

حقوق المرأة السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعد الحصين إلى أخي في الدين وفي وطنٍ أُسِّس من أوَّل يومٍ على منهاج النبوة في المدين والمدعوة، وفقه الله للثبات عليه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أمَّا بعد: فقد ظهر في بعض وسائل الإعلام رأيٌ لكم عن أن (المرأة السعودية) لا تحصل على حقوقها الشرعية (ودعوتكم إلى إعطائها هذه الحقوق).

ولأني بدراستي العلوم الشرعية وعملتي في هذه البلاد والدولة المباركة (التي ميَّزها الله على جميع البلاد والدول المسلمة في القرون الثلاثة الأخيرة بمحاربة الشرك والبدع) خلال خمسين سنة الماضية لا أعرف أي حق شرعي للمرأة المسلمة السعودية لم تنله من قبل أو من بعد: فأني أمل المتفضل بتعريفي بالحقوق الشرعية التي حرمت منها أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا مستدلين بنصوص الوحي وفقه الأئمة الأوَّل من القرون المفضلة في هذه النصوص.

وكنْتُ أرى أن المرأة في السعودية أعطيت حقوقاً لم تُعطها أمهات المؤمنين في عهد النبوة والخلافة الراشدة المهديَّة، ولما النساء بعدن في القرون الثلاثة عشر الماضية، لأن الله لم يأمر بها، ولما سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أقرها من رأى الأخذ بما سمي بالمصالح المرسلة بعده.

رخَّص المشرع للمرأة المسلمة الخروج للصلاة في مسجد الجماعة وبيَّن أن صلواتها في بيتها أفضل، ثم زاد الناس الرخص بإنشاء بنوك نسائية وأسواق نسائية وتخصيص أيام للنساء في حدائق الحيوان والملاهي فضلاً عن إنشاء كليات نسائية للدراسة العليا ومساجد مستقلة أو ملحقة بمباني المساجد العامة، كأن الله تعالى لم يُنزل على رسوله: (وقرن في بيوتكن)، وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبحث المرأة على القرار في بيتها وتجنَّب الخروج منه ولو للصلاة.

المرأة السعودية بسبب تحكيم ما أنزل الله تعطي حقها في الميراث وفي المهر، وفي التملُّك عامة، وفي البيع والشراء والخروج من بيتها لهذا الغرض عند الحاجة.

وأُعطيَتْ حقوقاً لم ينزل بها الوحي، وإنَّ ما شرعتها وسائل الإعلام بتولّي الإعلاميين المفتوى قولاً على الله بغير علم.

وفي انتظار إجاباتكم لعلّي أعلم منكم ما لم أعلم من قبل أذكّر نفسي وأذكّر أخي أن فتنة التبرّج والمسّفور بدأت بمطالبة قاسم أمين أن تُعطى المرأة ما أقره بعض الفقهاء الأوّل من حقّها في كشف الوجه والكفين.

وفقكم الله، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

كتبه/ سعد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصريين، تعاوناً على البر والتقوى وتحذيراً من الإثم والعدوان،

الرسالة رقم/176 في 1424/11/24هـ.